بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الرباط في: 11 محرم 1436

الموافق لـ: 5 نونبر 2014

رقم: 12/2014

إلـى السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء

والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: **حول كيفية تطبيق المرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتاريخ 5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014).**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6287 مكرر بتاريخ 6 ذي القعـــدة 1435 (2 سبتمبر 2014) المرسوم بقانون رقم 2.14.596 صادر في 5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014) بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويهدف هذا المرسوم بقانون إلى الاحتفاظ في العمل، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وبالأساتذة الباحثين، إلى غاية متم السنة الدراسية أوالجامعية، رغم بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد.

وتتحدد الغاية الأساسية من إصدار هذا المرسوم بقانون في تحقيق الانسجام بين المقتضيات القانونية المتعلقة بتحديد سن الإحالة على التقاعد، وبين متطلبات العملية التربوية التي تقتضي ضمان استكمال الموسم الدراسي أو الجامعي، وبالتالي الحفاظ على نفس المناخ التعليمي الذي يعتبر استقراره شرطا ضروريا لتحقيق أهداف العملية التربوية.

وحتى يتسنى بلوغ الأهداف والغايات المحددة لهذا المرسوم بقانون، يتعين التقيد بالقواعد المنصوص عليها في هذا المنشور من طرف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيقه.

أولا: مجال التطبيق

طبقا للمرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، يشمل إجراء الاحتفاظ بالعمل الفئات التالية :

1- الموظفون الخاضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

2- الأساتذة الباحثون الخاضعون لمقتضيات المراسيم الآتي ذكرها، والمنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد:

أ- المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

ب- المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

ج- المرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .

ثانيا : وضعية المحتفظ بهم

يستمر الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والأساتذة الباحثون، الذين يتم الاحتفاظ بهم، طبقا لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه، في الوضعية القانونية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ الاحتفاظ بهم، مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، لا سيما الاستفادة من الأجرة ومن الترقية المستحقة، كما هي محددة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ثالثا: تاريخ نهاية الاحتفاظ

وفقا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه، يتم الاحتفاظ بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وبالأساتذة الباحثين، إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، وحيث إن تاريخ نهاية السنة الدراسية أو الجامعية، غير موحد، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، فإنه يتعين اعتماد 31 غشت كتاريخ لنهاية الاحتفاظ بالمعنيين بالأمر .

وبناء عليه، أطلب منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على التقيد بمقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران